

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط أحدها الأمن من الحيف .

تنبيه : ظاهر قوله ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط أحدها الأمن من الحيف .

أنه لا يجب القصاص في اللطمة ونحوها لأنه لا يؤمن في ذلك الحيف وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

ونقل حنبل و الشالنجي القود في اللطمة ونحوها .

ونقل حنبل قال الإمام أحمد C الشعبي و الحكم و حماد رحمهم الله قالوا : ما أصاب بسوط أو عصا وكان دون النفس ففيه القصاص قال الإمام أحمد C وكذلك أرى .

ونقل أبو طالب لا قصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤديها به .

فإن اعتدى أو جرح أو كسر يقتص لها منه .

ونقل ابن منصور إذا قتله بعصا أو خنقه أو شذخ رأسه بحجر يقتل بمثل الذي قتل به لأن الجروح قصاص .

ونقل أيضا كل شيء من الجراح والكسر يقدر على الاقتصاص يقتص منه للأخبار .

واختار ذلك الشيخ تقي الدين C وقال : ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم .

تنبيهان : .

أحدهما : تقدم في أثناء الغصب قبيل قوله (فإن كان مصوغا أو تبرأ هل يقتص في المال) مثل شق ثوبه ونحوه ؟ .

الثاني : قوله (ويشترط للقصاص في الطرف الأمن من الحيف) .

قال الزركشي واعلم أن ظاهر كلام ابن حمدان تبعاً لـ أبي محمد أن المشتري لوجوب القصاص أمن الحيف وهو أخص من إمكان الاستيفاء بلا حيف و الخرقى إنما اشترط إمكان الاستيفاء بلا حيف وتبعه أبو محمد في المغني والمجد وجعل المجد أمن الحيف شرطاً لجواز الاستيفاء وهو التحقيق .

وعليه لو أقدم واستوفى ولم يتعد وقع الموقع ولا شيء عليه .

وكذا صرح المجد .

وعلى مقتضى قول ابن حمدان وما في المقنع تكون جناية مبتدأ يترتب عليها مقتضاها انتهى .

قلت الذي يظهر أنه لا يلزم ما قاله عن ابن حمدان والمصنف إذا أقدم واستوفى .

أكثر ما فيه أنا إذا خفنا الحيف منعناه من الاستيفاء فلو أقدم وفعل ولم يحمل حيف
فليس في كلامهما ما يقتضي الضمان بذلك